الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي
المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على
الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي ح
وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره حال الخطيب
يخطب قراءة القران ورد السلام وتشميت العاطس
وكذا الاكل والشرب والكتابة وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله
وملائكته يصلون على النبي الاية فعند ابي ح ومحمد انه ينصت
وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ
والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن
ابي ح اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار
براسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه
الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الا ان يشرع
في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان
البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح
ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح
وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر
في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلوا القبلة
للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على

علي ما

ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة**
ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة
ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك
معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك
بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم
عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيوف يخطب
فيها بالسيوف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيوف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر
في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس
فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى
الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت
ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة
ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل فراغ
الامام منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا
حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او
بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره
ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى
الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره
بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين
المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى
الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع
في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر